

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فطاهره جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة وله أدناها لأنه اليقين .
وقال في الهداية فإن اختلفا في صفة الثمن فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها .
وقال شيخنا يتحالفان وكذا قال في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والنظم
والحاوي الكبير وإدراك الغاية وغيرهم .
قال في المغني والشرح إن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها نص عليه في رواية الجماعة .
قالا فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر لأن الظاهر وقوع المعاملة به
أشبه ما إذا كان في البلد نقد واحد .
ويحتمل أنه ردهما إليه مع التساوي لأن فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا بينهما وفي
العدول إلى غيره ميل على أحدهما فكان التوسط أولى وعلى مدعي ذلك الثمن انتهى .
وقال بن رزين في شرحه وإن كان للبلد نقود رجع إلى أوسطها تسوية بينهما ويحلف مدعيه
فإن كانت متساوية تحالفا انتهى .
وقال في الخلاصة أخذ بنقد البلد وقيل يتحالفان .
وقال في التلخيص فإن كان فيه نقود فهل يرجع إلى الوسط أو يتحالفان على وجهين .
وقال في الفائق إذا اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد وغالبه نص عليه ولو تساوت
نقوده فهل يرجع إلى الوسط أو يتحالفان على وجهين .
وقال بن عبدوس في تذكرته ويلزم نقد البلد أو غالبه أو أحد المتساوية أو وسط المتقاربة
بحلفهما في صفة الثمن .
إذا علمت ذلك فالمصنف رحمه الله هنا قطع بالتحالف إذا كان في البلد نقود وهو قول
القاضي وغيره وقدمه بن منجا في شرحه